به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك
في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالربح موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر
حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فحصتها من
الربح ربع الخمس فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو
بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف
عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيهما نفاه للاصل وفي شرائه اي
للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا
لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله وفي دعوى
تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك
انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان
الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين فبينة المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما
تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى رد للمال على المالك لانه ايتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة
المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط كان قال شرطت لي النصف فقال
المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة
لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس
راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه
للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان
مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج
ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل
له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذ ما ياتي معاملة
الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل
وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل
مغروسا لم يبد صلاح ثمره سوا اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح
ومشمش لانه ينمو بغير تعهد ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود

او لخلوه عن العوض
مع انه ليس في معنى النخل
وصنوبر وبطيخ

المعاوضة

المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على
ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل
المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي جزئيا معينا
من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وشريك كالمالك فتصح مساقاته
له ان شرط له زيادة على حصته كما يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد
ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو
من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استئجار
بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة
فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة
ويتاخر اخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل
اي علم او ظن انه لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم
او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل
طامعا وان كانت المساقاة باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما
بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم والمساقي في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الاجير
وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا
وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي
كساقيتك اعم مما عبر به ولا تفصيل لاعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفاه
اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق عليه
اي على العرف الغالب الذي عرفاه وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته
مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين
يقف فيها الماء حول الشجر شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية
حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل
عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على
العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل
بجريان العادة به او شرطه ليس بجيد اذ الناظر لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط
فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك